



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (F) 28 [2026]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 9 يونيو 2026

رقم القضية: CTFIC0019/2026

تمنى بي ان بي ال ذ.م.م

المدعية

ضد

عوض الله عبد المنعم قسم الله طه

المدعى عليه

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. يُلزم المُدعى عليه بسداد مبلغًا قدره 5,062.59 ريالًا قطريًا فورًا للمُدعية.
2. يُلزم المُدعى عليه بسداد المصاريف المعقولة التي تكبدتها المُدعية في هذه الدعاوى. ويتولى رئيس قلم المحكمة تحديد مقدار تلك التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

1. يمثل هذا الطلب التماسًا لإصدار حكم غيابي استنادًا إلى المادة 22 من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم "القواعد"). وتُعد الجهة المُدعية شركة مسجلة في مركز قطر للمال وتمارس نشاط تقديم خدمات "الشراء الآن والدفع لاحقًا" لعملائها. أما المدعى عليه فهو مواطن سوداني مقيم في دولة قطر. وفي 2 مارس 2026 و15 مارس 2026، على التوالي، أبرم المدعى عليه تسهيلين ائتمانيين بنظام "الشراء الآن والدفع لاحقًا" مع المدعية، وذلك بموجب اتفاقية ائتمان وسداد ("الاتفاقية"). وتتمثل ادعاءات المدعية، التي لم يطعن فيها المدعى عليه، في أن المدعى عليه، رغم استلامه البضائع، تخلف عن سداد الأقساط المستحقة بموجب الاتفاقية، ونتيجة لذلك أصبح ملزمًا تعاقدًا بسداد المبلغ المستحق والمتبقي بموجب الاتفاقية وقدره 5,062.59 ريالًا قطريًا، ويشمل ذلك الأقساط المتأخرة، والمدفوعات المعجلة (المستحقة فورًا)، فضلًا عن رسوم التأخير التي تراكمت وفقًا لأحكام وشروط الاتفاقية.

2. ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بموجب المادة 8(3)(ج)(4) من قانون مركز قطر للمال المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2005، والتي تنص على اختصاص المحكمة بنظر ما يأتي:

المنازعات المدنية والتجارية الناشئة عن المعاملات أو العقود أو الترتيبات التي تتم بين الكيانات المؤسّسة داخل مركز قطر للمال و...الكيانات المؤسّسة داخل الدولة لكنها خارج مركز قطر للمال، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

3. الحثثات:

- i. أعلنت صحيفة الدعوى إلى المُدعى عليه إعلانًا قانونيًا صحيحًا بتاريخ 13 مايو 2026 وفقًا لأحكام المادة 18.3.2 من القواعد.
- ii. تخلف المُدعى عليه عن إيداع مذكرته الدفاعية وإعلانها خلال الأجل المحدد بأربعة عشر يومًا والممنوح له بموجب المادة 8 من التوجيه الإجرائي رقم 1 لسنة 2022 بشأن الدعاوى الصغيرة.
- iii. تتمثل الدعوى في المطالبة بمبلغ مالي محدد القيمة على النحو المنصوص عليه في المادة 22.2 من القواعد.
- iv. تنص المادة 22.5 من القواعد على ما يأتي:

عندما تُصدر المحكمة حُكْمًا غيائياً فإن الحُكم الغيائبي يشمل أسماء الأطراف، والمبلغ المحكوم به (في حال الانطباق)، مع التأكيد على أن الحُكم الغيائبي قد تم الحصول عليه نتيجة تخلف المُدعى عليه عن تقديم دفاعه خلال الفترة المُحددة. ولن يتم إبداء أي أسباب أخرى في الحُكم.

4. أُصدر بموجب هذا أمراً يقضي بإلزام المُدعى عليه بسداد مبلغاً قدره 5,062.59 ريالاً قطرياً للمُدعية تلبية لطلبها وذلك دون إبداء أسباب أخرى.

أصدرته المحكمة،



[توقيع]

القاضي فريتز براند

أودعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

مُثّل المُدعية مكتب حسن محمد المرزوقي للمحاماة (الدوحة، قطر)

لم يمثّل المُدعى عليه أمام المحكمة ولم يكن له ممثل قانوني.